مذكرة بالرأي القانوني
حول تعديل قانون الجنسية بشأن منح المرأة البحرينية حقا مساويا للرجل فيما يتعلق بجنسية أبنائها

أولاً: مبررات التعديل المقترح:

جاء دستور مملكة البحرين وبالتحديد في المادة (18) منه لتنص صراحة على أن:

"الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"

وهو ما يعني أن الدستور الذي يعد أساس النظام القانوني في الدولة جاء مؤكداً على أن المواطنون بإطلاقهم سواء كانوا رجالاً أو نساءً متساوون في كافة الحقوق والحريات لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة أو العقيدة.

ولما كانت المادة (37) من الدستور تقضي حكماً باعتبار الاتفاقيات الدولية متى ما صدوق عليها جزءاً من التشريع الوطني كونها صودقت بالأداة الدستورية (القانون) الصادر من السلطة التشريعية بمجلسيه النواب والشورى، وعليه فإن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) والتي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002، فهي تعد بناء على ما سبق تأسيسه جزءاً من التشريعات الوطنية النافذة.

وقد عبرت المادة (1) من ذات الاتفاقية المشار لها سلفاً على أن:

"يعني مصطلح" التمييز ضد المرأة " أيّ تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية"

وأردفت المادة (2) من ذات الاتفاقية لتنص على أن:

"تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقاً لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

NIHR_BH © 2013

أ. تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى؛

ب. اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة".

وجاء في المادة (9) الفقرة (2) من الاتفاقية - والتي تحفظت عليها المملكة - والتي تنص على أن:

"تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها".

ولما كانت المادة (4) من قانون الجنسية لعام 1963 والتي عدلت بموجب المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1989 قد نصت على أن:

"يعتبر الشخص بحرينياً:

أ. إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينياً عند تلك الولادة.

ب. إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونا".

وعليه يتضح جلياً أنه استناداً للمبدأ المساواة الوارد في الدستور، وما تضمنه أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تفعيل أحكام الاتفاقية يلزم اتخاذ التدابير التشريعية المناسبة التي تحظر التمييز ضد المرأة والتي من ضمنها إمكانية منح المرأة الجنسية التي تتمتع بها لأبنائها مع إمكانية وضع ضوابط تنظم هذا المنح دون الإخلال بجوهره.

لذا فإن الضروري إجراء التعديل اللازم على المادة (4) من قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 وتعديلاته ليكون بمقتضاه حقّ للمرأة البحرينية في منح الجنسية لأبنائها وليصبح النص متماشياً مع ما ورد من أحكام في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي هو جزء من التشريع الوطني بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 وغير مشوب بشبهة عدم الدستورية وفقاً لما قضت به المادة (18) من الدستور، دون إغفال بأن حق المرأة في منح أبنائها الجنسية التي تحملها لا يتعارض جملة وتفصيلاً مع المبادئ المتعلقة بالشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

إلى جانب ذلك فإن المجلس الأعلى للمرأة قد أوضح في تقرير حكومة مملكة البحرين الثالث المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنشأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، أن المجلس يعمل حالياً مع كافة السلطات المعنية ليعجل بالنظر في مشروع قانون جديد للجنسية يهدف لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مسألة الجنسية وفق ضوابط معايير موضوعية تحفظ حقوق هذه الفئة ولا تتعارض مع سيادة الدولة،

حتى يتسنى النظر في سحب التحفظ الوارد على الفقرة (2) من المادة (9) من الاتفاقية عند صدور قانون جديد للجنسية يسمح بسحب مثل هذا التحفظ[1].

وجدير بالذكر أنه خلال الاستعراض الدوري الشامل وعند مناقشة تقرير المملكة حول أوضاع حقوق الإنسان المقدم في الجولة الثانية (مايو 2012) فقد تضمن تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض ما يقارب (4) توصيات مفادها ضرورة إجراء التعديل اللازم على قانون الجنسية ليضمن الأبناء في الحصول على جنسية الأم البحرينية على قدم المساواة مع الرجل[2]، وقبال ذلك فقت أوضحت المملكة في معرض ردها على تلك التوصيات بأنها تحظى بالدعم والقبول وأنه يجري صياغة قانون لتعديل قانون الجنسية الحالي[3].

مع التنويه أن هذا المنح سوف يؤدي لتلافي العديد من المشكلات التي يعانيها أبناء المرأة البحرينية سواء كانوا من آباء مجهولي الجنسية أو لا جنسية لهم أو كانوا من آباء يحملون الجنسية الأجنبية ولكن لظروف تقتضيها الضرورة والتماسك الأسري يتحتم الأمر منحهم جنسية الأم البحرينية.

ثانياً: التعديل المقترح:

نص المادة (4) كما ورد في قانون الجنسية البحرينية لعام 1963 وتعديلاته:

"يعتبر الشخص بحرينياً:

أ. إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينياً عند تلك الولادة.

ب. إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً".

نص التعديل المقترح:

- **إعادة صياغة المادة (4) من القانون لتصبح كما يلي:**

"يعتبر الشخص بحرينياً:

أ. .....

ب. إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند الولادة، على أن يكون الأب مجهولاً أو لا جنسية له أو مجهول الجنسية أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً".

---

[1] للمزيد: التقرير الدوري الثالث المقدم من مملكة البحرين إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة – 21 ديسمبر 2011 – وثيقة رقم (CEDAW/C/BHR/3) - مرفق.

[2] للمزيد: تقرير الفريق المعني العامل بالاستعراض الدوري الشامل - مايو 2012 - التوصيات الواردة في البنود رقم (115-75)، (115-95)، (115-140)، (115-142) - وثيقة رقم (A/HRC/21/6) - (مرفق).

[3] للمزيد: تقرير مملكة البحرين بشأن التوصيات الختامية للاستعراض الدوري الشامل في 13 سبتمبر 2012 (تم إجراء تعديل على التوصيات في 12 أكتوبر 2012) – وثيقة رقم (A/HRC/21/6/Add.1/Rev.1) - (مرفق).

- **استحداث مادة جديدة في القانون يكون نصها كما يلي:**

"يمنح أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي حال ما أعلنت رغبتها في حصول أبنائها على الجنسية البحرينية، وفقاً للضوابط التالية:

أ. أن تكون الأم بحرينية عند ولادة الابن.

ب. أن يكون للابن إقامة مشروعة ومستمرة في مملكة البحرين لمدة (10) سنوات على الأقل أو (5) سنوات إذا كان الأب عربي الجنسية أو سنة واحدة على الأقل إذا كانت جنسية الأب لدولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ج. موافقة الأب كتابة على حصول ابنه القاصر الجنسية البحرينية، ويستثنى من هذا الشرط أبناء المرأة البحرينية المطلقة أو في حالة وفاة الأب أو فقده الأهلية القانونية.

د. يجوز للابن حال بلوغه سن الرشد الاحتفاظ بالجنسية البحرينية أو التنازل عنها.

وفي جميع الأحوال، يجوز للملك منح أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي الجنسية البحرينية دون التقيد بالضوابط الواردة في هذه المادة".

ثالثاً: الحالات التي سوف يغطيها المقترح:

1. إعادة صياغة الفقرة (ب) من المادة (4):

عوداً على النص الأصلي الوارد في القانون يتبين أن المادة (4) الفقرة (أ) تضمنت حالتين فقط يمنح الشخص فيها الجنسية البحرينية عن طريق (الأم) سواء كانت ولادته في البحرين أو خارجها شريطة أن يكون:

أ. مجهول الأب.

ب. أنه لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً.

ويلاحظ أن المشرع البحريني قد حصر هذا المنح في تلك الحالتين بغية أن لا يغدو (الأبناء غير الشرعيين) عديمي الجنسية متى ما كانت أمهم بحرينية، إلا أن اقتصار هذا المنح في ذلك هو تمييز عن أبناء الأم البحرينية في حالة ما يكون الأب فيها مجهول الجنسية أو لا جنسية له (الأبناء الشرعيين)، فمن باب أولى يلزم أن يمنح هؤلاء الأبناء الجنسية البحرينية لتلاقى الأهداف والمبررات من الحالات الواردة في النص النافذ.

وعليه فإن التعديل على الفقرة (أ) للمادة المشار إليها أعلاه يلزم إضافة أبناء الأم البحرينية متى ما ولدوا داخل البحرين أو خارجها الجنسية البحرينية عندما يكون الأب مجهول الجنسية أو لا

جنسية له، إلى جانب ما هو وارد في القانون النافذ عندما يكون الأب مجهولاً أو لم يثبت نسب الابن لأبيه قانوناً تحقيقاً لرفع التمييز عن كلتا الحالتين.

2. استحداث مادة جديدة إلى القانون النافذ:

تكمن الغاية من استحداث مادة جديدة في قانون الجنسية لعام 1963 وتعديلاته، لمنح الجنسية البحرينية أبناء الأم البحرينية متى ما كان الأب أجنبياً (غير بحريني) وبحكم القانون وفقاً لجملة من الضوابط التي لا تقيد هذا الحق وإنما تكون منظمة له.

وعليه فإنه بحكم القانون تمنح الجنسية البحرينية لأبناء الأم البحرينية، وذلك وفقاً للضوابط المنظمة التالية:

أ. أن تعلن الأم البحرينية رغبتها في حصول أبنائها على الجنسية البحرينية.

ب. أن تكون الأم بحرينية عند ولادة الابن.

ج. أن يكون للابن إقامة مشروعة ومستمرة في المملكة لمدة (10) سنوات على أقل تقدير، إلا أنه عندما يكون الأب عربي الجنسية فيلزم أن تكون إقامة الابن لمدة (5) سنوات على الأقل، وفي حالة ما كان الأب يحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيلزم أن يكون الابن مقيما في المملكة لمدة سنة واحدة على الأقل.

د. ومتى ما كان ابن الأم البحرينية طالبة الجنسية قاصراً فيلزم حصول موافقة الأب على ذلك، ويستثنى من هذا الشرط إذا كانت الأم مطلقة أو كان الأب متوفياً، أو فاقداً للأهلية القانونية، وبمفهوم المخالفة فإن الابن كامل الأهلية (الراشد) متى ما طُلب منح الجنسية البحرينية له لا يلزم وجود موافقة الأب على ذلك حتى ولو كان الأب موجوداً أو لم تكن الأم البحرينية مطلقة أو كان متمتعاً بكامل أهليته.

هـ. هذا ويكون للابن متى ما بلغ سن الرشد الحق في الاحتفاظ بالجنسية البحرينية أو التنازل عنها.

وفي جميع الأحوال، يكون لجلالة الملك الحق في منح أبناء الأم البحرينية الجنسية دون التقيد أو مراعاة الضوابط سالفة البيان، ويكون له السلطة في استثنائهم من بعض أو كل تلك الشروط.

وتأسيساً على ما سبق، فإن التعديل المقترح سالف الإشارة يهدف إلى تحقيق مبدأ المساواة المنصوص عليها صراحة في المادة (18) من الدستور، ويتماشى ما ورد من أحكام في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي انضمت لها المملكة بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002، والتي تعد الأخيرة جزءاً من التشريع الوطني وفقاً لما قضت به المادة (37) من الدستور من جانب، ومتسقاً مع تعهدات المملكة أمام مجلس حقوق الإنسان عند الاستعراض الدوري الشامل لأوضاع حقوق الإنسان من جانب آخر.